

بان كان كل واحد يتلذذ بمولية الثاني بلا صدا وهو بضع ببضع او
تلذذ بتلذذ فهو حرام او جعل لو حدة صدا وثانية بلائث هو
وجه شغار لم يصح قبل الدخول وبعد ترجع عليه بعد والمثل بحال
او جعل لو حدة اكثر من صدا وثانيه وكذا لم يجل النكاح من اول
العقد وبعد الدخول كما منها ترجع الى صدا والمثل مع تاديب ولى
وشهود ان علموا بحال وهو بدمع صدا والمثل والانتظا عليه بحال
او زوجة بزوجة او تراضيا على زوج واحد بملكا او نكاح لم يخل
وكذا ايجز تبديل زوجة مع زوجة رجل اخر بان حكه كوجه شغار
فصدا وعمل وكلامها طلفت زوجته بحال الفصد وتستحق صداها
وجهازها بالدخل جبر اعليه بحال او تراضيا رجلان على زوج واحد
بشرا امة بان يكافها واحد بعد واحد في زمن واحد او في يوم وليل وكل
ذلك حرام ويوجد بان معا وتعتق عليهم جبر او الولد تابع لامه ح
ليس لهم فيه كلام وعليهم نفقتها فكل حال ولا ميراث بينهم
كوله

كوله زنى او تراضيا على نكاح امراة بصدا ومعلوم بان كلامها حرام
وعوقبا الزوجين مع ولى وشهود وتاخذ صدا والمثل بعد الدخول
والولد كوله زنى ولا ميراث بينهم جميعا والنفقة عليها جبر مطلقا
لم يخل لهما ابدان بحد العقد واذا استحلوا ذلك فهو كغير بحال
وكذا امر رضى وعلم من بزوجة زوجته وبأخذ منهم اجرة ونفقة زوجته
فهو حرام ويسمى فواد وديوث ومع من الرضى يفرق بين رجل وامراة
للزنى وبأخذ منها اجرة فهو حرام ويجوز قتله ان ظهر بينة حال
ومعنة العقد فيها ومعلقة فصد او ميتة لمن بنتها لم يخل بحال
وكذا ايجز العقد على امراة في زمن عدتها ونحر عليه ابدان يدخل
في العدة ولها المسمى او صدا والمثل جبر اعليه مع النفقة والولد
تابع لابييه وكذا يفسخ العقد في العدة ودخل بعدها وتخل له
بعد العدة من ما به حرام بعقد عفاة من اول والحاصل انه لا يعقد
الا نس على امراة معتدة الا بعد خواجه من عدتها كاملة ولا يعيد لها